الأصول العملية- أصل البراءة

- الخلاف في أصالة البراءة العقلية
- الفرق بين الأصل العملي العقلي والشرعي
- الاستدلال على البراءة العقلية والشرعية
- أولاً: الاستدلال على البراءة العقلية
- ثانيًا: الاستدلال على البراءة الشرعية
  - الأدلة القرآنية
  - الأدلة الروائية
- ضوابط إجراء البراءة

الخلاف في أصل البراءة

- البراءة العقلية عرفت: **حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه**. وهذا التعريف يكشف انه منشأها حكم العقل العملي. فهو ينفي العقوبة عن التكليف المشكوك.
- البراءة العقلية يعبرون عنها في الفقه الشيعي **بقاعدة قبح العقاب بلا بيان**. (بلا بيان يعني بلا علم)
- البراءة الشرعية عرفوها: إنها عدم التكليف، لأنها لا تستند إلى القاعدة المذكورة، بل تستند إلى الدليل الشرعي.
- ولكن هذا الإدراك العقلي **وقع فيه خلاف بين علماء الشيعة**، فثمة من اعترف بهذا الإدراك وأقام الشواهد على صحته، وهو رأي جمهور العلماء، وثمة من رفض وأنكر هذا الإدراك مثل الشهيد محمد باقر الصدر، مدعياً إن العقل يدرك الحظر والاحتياط لا البراءة.

الفرق بين الأصل العملي العقلي والأصل العملي الشرعي

- **أولاً: الأصول العملية الشرعية أحكامٌ شرعية**، والأصول العملية العقلية ترجع إلى ما يدركه العقل العملي فيما يرتبط بحقّ طاعة الله تعالى من تكليف.
- **ثانياً: ليس من الضروري أن يوجد أصل عملي شرعي في كلّ مورد مشكوك**، وإنما هو تابع لدليل الأصل. فقد يوكل الشارع أمر تحديد الوظيفة العملية للشاك إلى عقله العملي في مورد ما. **وهذا بخلاف الأصل العملي العقلي، فإنه لا بدّ من افتراضه في كلّ واقعة من وقائع الشك.**
- **ثالثاً: الأصول العملية العقلية قد تردّ إلى أصلين**، لأنّ العقل إن أدرك شمول حقّ الطاعة للواقعة المشكوكة حكم بأصالة الاحتياط؛ وإن أدرك عدم الشمول حكم بالبراءة. وأما الأصول العملية الشرعية فلا حصر عقلي لها في البراءة أو الاشتغال (الاحتياط)، بل هي تابعة لطريقة جعلها، فقد تكون استصحاباً مثلاً.
- **رابعاً: إنّ الأصول العملية العقلية لا يعقل التعارض فيما بينها**، لأنه لا تناقض بين إدراكين عقليين. **وأما الأصول العملية الشرعية فيعقل التعارض فيما بينها بحسب لسان أدلتها**، ولا بدّ من علاج ذلك وفقا لقواعد باب التعارض بين الأدلّة.
- **خامساً: لا يعقل التعارض بين الأصول العملية الشرعية والأصول العملية العقلية**، فلو كان أحدهما يثبت التكليف والآخر ينفيه، فإن الأصل العقلي دائماً متوقفٌ على عدم وجود أصل عملي شرعي، ومع وجوده تنتفي الحاجة للأصل العقلي.

الاستدلال على البراءة العقلية والشرعية

- كل من أصل البراءة العقلي والشرعي ينبغي الاستدلال على حجيته، حتى يمكن العمل به واستخراج الوظائف العملية للمكلف أثناء الشك.
- والبراءة العقلية واضح من عنوانها أن دليلها هو العقل والعقلاء.
- أما البراءة الشرعية فعنوانها أيضا يدل عليها، فالاستدلال يكون بها من خلال الشرع: القرآن والسنة النبوية.

دليل البراءة العقلية

- قد استدل على صحة حكم العقل بالبراءة أو صحة قاعدة قبح العقاب بلا بيان بأدلة، منها:
- **الدليل الأول:** أن **التكليف إنما يكون محركاً للعبد نحو الامتثال بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي المعلوم عند الله**، كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى، فالأسد مثلاً إنما يحرك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا بوجوده الواقعي؛ وعليه مع التكليف غير المعلوم لا مقتضي للتحرك. ومن الواضح أن العقاب على عدم التحرك -مع إنه لا مقتضى للتحرك- قبيحٌ.
- **الدليل الثاني: الاستشهاد بالأعراف العقلائية**، واستقباح معاقبة الآمر في المجتمعات العقلائية مأمورهِ على مخالفة تكليف غير معلوم.
- **الدليل الثالث: أنّ كل أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل.**
ونحن نلاحظ أن مخالفة ما قامت عليه الحجة هو خروج عن مسار العبودية، وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحق منه الذم والعقاب، **وأنّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجة ليست من أفراد الظلم**، إذ ليس من زيّ العبودية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب، بل يقبح؛ وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان.

أدلة القرآن على البراءة الشرعية

- قد استدل بعدة آيات، منها:
- **قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾**
- **وبيان الاستدلال:** أن اسم الموصول يشمل بإطلاقه حتى التكليف، كما يشمل المال والفعل.
- فيكون معنى الآية الكريمة: أن الله لا يكلف مالاً إلا بقدر ما رزق وأعطى، ولا يكلف بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه من أفعال، ولا يكلف بتكليف إلا إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف، فإن معنى إيتاء التكليف عرفاً: وصوله إلى المكلف وعلمه به، فتدل الآية على نفي الكلفة والامتثال فيما لو كانت التكاليف غير واصلة وغير معلومة.
- ومنها: **قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**
- **وبيان الاستدلال:** بعد حمل كلمة "رسول" على المثال للبيان لا خصوص نبي أو رسول بذاته، فإن العذاب يكون مع البيان والوصول، أما مع عدمه فلا عذاب.
- **ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾.**
- **بيان الاستدلال:** أن المراد بالإضلال فيها: إمّا تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وإما هو نوعٌ من العقاب، كالخذلان والطرد من أبواب الرحمة.
- وعلى أي حال؛ فقد ربطت الآية الإضلال ببيان ما يتقون لهم، وحيث أضيف البيان لهم، فهو ظاهر في وصوله إليهم وعلمهم به، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة.

الأدلة الروائية على البراءة الشرعية

- ومما استدل به على البراءة الشرعية روايات كثيرة:
- منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: **"كلُّ شيءٍ مُطلقٌ حتى يرد فيه نهيٌ"**، والإطلاق يعني السعة والتأمين، والشاك يصدق بشأنه أنه لم يرده النهي، فيكون مؤمّناً عن التكليف المشكوك من جهة العقاب، وهو المطلوب.
- ومنها: حديث الرفع، وهو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، ومفاده: "رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون...".
- بيان الاستدلال: أن فقرة **"رفع ما لا يعلمون"** تدل بظاهرها على أن ما لا يعلم هو مرفوع، امتناناً من الله وتخفيفاً على عباده، فيكون الشاك وغير العالم مؤمّناً من العقاب ومنفي عنه وجوب الاحتياط.

شروط إجراء البراة للمجتهد الفقيه

- أولاً: **البراءة مشروطة بالفحص واليأس عن الظفر بدليل**، فلا يجوز إجراء البراءة لمجرد الشك في التكليف، وبدون فحص في مظان وجوده من الأدلة.
- ثانيًا: **أن البراءة تجري عند الشك في التكليف لا الشك في المُكلّف به**.
- وتوضيح ذلك: إن المكلف تارة يشك في ثبوت الحكم الشرعي، كما إذا شك في حرمة التدخين أو في وجوب صلاة الخسوف، وأخرى يعلم بالحكم الشرعي ويشك في امتثاله، كما إذا علم بأن صلاة الظهر واجبة وشك في أنها هل أتى بها أو لا؟ فالشك الأول هو مجرى البراءة العقلية والبراءة الشرعية، والشك الثاني لا تجري فيه البراءة العقلية ولا الشرعية، لأنّ التكليف فيه معلوم، وإنما الشك في امتثاله والخروج عن عهدته، فيجري هنا أصل يسمى بأصالة الاشتغال.
- **ومفاد أصالة الاشتغال**: كون التكليف باقياً في العهدة حتى يحصل الجزم بامتثاله، وعلى الفقيه أن يميز بدقة كل حالة من حالات الشك التي يفترضها، وهل أنها من الشك في التكليف لتجري البراءة أو من الشك في المكلف به لتجري أصالة الاشتغال.
- **ثالثاً: أن البراءة تجري عند الشك في التكاليف الإلزامية فقط دون موارد الشك في الاستحباب والكراهية** وهذا هو رأي المشهور؛ لأنّ الحكم الاستحبابي المشكوك مثلاً، لا ضيق ولا عقاب من ناحيته جزماً، فلا معنى للتأمين عنه.